وكذلك اي وضعهما حذو اذنيه او دون ذلك واسع
اي جايز الى عدم فرضية ما ذكر ولما خشي ان يتوهم من
قوله باسطا ومن قوله وكذلك واسع ان له ان يضع
يديه على اي وجه كان رفع ذلك التوهم بقوله
غير انك لا تفترش ذراعيك في الارض لما صح انه صلى
الله عليه وسلم نهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع وفي رواية افتراش الكلب ولا تضم عضديك
الى جنبيك ولكن تجنح بهما اي تميل بهما تجنيحا
وسطا بحركة السين لانه اسم وهذا التجنيح سنة
في حق الرجل واما المراة فتنضم على ما تفعله والاصل
فيما ذكر ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا سجد جافى بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه
وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون
ابهاميهما الى الارض وكذلك بطون سائر الاصابع ويزاد
على هذا الوصف ان يفرق بين ركبتيه وان يرفع بطنه
عن فخذيه وهذا كله على جهة الاستحباب ودليله
من السنة وتقول في سجودك ان شئت سبحانك ربي
ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي او تقول غير ذلك
ان شئت ع التخيير الاول بين ان يقول ذلك او غيره

من الاذكار

من الاذكار والتخيير الثاني بين ان يقول ذلك او يسكت
وان كان التسبيح في السجود مستحبا وانما فعل ذلك ليرد
على من يقول التسبيح واجب وعلى من يقول لا بد من
هذا القول وتدعو في سجودك ان شئت ظاهره التخيير
والمذهب استحبابه وليس لطول ذلك السجود وقت
اي حد في الطول بعينه في حق المنفرد ما لم يطل جدا فان طال
كره واما في النافلة فلا باس وفي حق الامام ان يضر بمن
خلفه واقله اي اقل ما يجزي من اللبث في السجود
ان تطمئن اي تستقر مفاصلك عن الاضطراب اطمينانا
متمكنا والمفاصل جمع مفصل بفتح الميم وكسر الصاد الاعضا
واما مفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان فالطمانينة
فرض في السجود وفي ساير اركان الصلاة ع ليس في الرسالة
ما يوخذ منه وجوب الطمانينة الا من هنا والا فغيره
فانما هو ظواهر واختلف في الزايد على الطمانينة
فالذي مشى عليه صاحب المختصر انه سنة ثم اذا
فرغت من التسبيح والدعا في السجود ترفع راسك
بالتكبير اي مصاحبا له وهذا الرفع فرض بلا خلاف
اذ لا يتصور تعدد السجود بغير فصل بينهما وبعد
ان ترفع راسك وانت تجلس وجوبا مقدار ما يسع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)